

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1521 (2003) بشأن ليبيريا

المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة حسب الصيغة المدمجة
والمستكملة التي اعتمدها اللجنة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2009⁽¹⁾

1 - لجنة الجزاءات المفروضة على ليبيريا

(أ) تأسست لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1521 (2003) بشأن ليبيريا (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 للاضطلاع بالمهام ذات الصلة بالتدابير المفروضة بموجب ذلك القرار، وبموجب القرار 1532 (2004)، والتي يسري منها حالياً: حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة 2 من القرار 1521 (2003) والمعدلة لاحقاً بموجب الفقرتين 1 و 2 من القرار 1683 (2006) والفقرة 1 (ب) من القرار 1731 (2006) و 1 (ب) من القرار 1792 (2007)؛ وحظر السفر المفروض بموجب الفقرة 4 من القرار 1521 (2003)؛ وتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة 1 من القرار 1532 (2004).

(ب) اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتكون من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة للخدمة بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس اثنان من نواب الرئيس الذين يعينهم المجلس أيضاً.

(د) يرأس الرئيس جميع الاجتماعات الرسمية للجنة. وفي غيابه، يعين الرئيس أحد نوابه للعمل نيابة عنه. وللرئيس أو لأحد ممثليه المعينين أن يعقد أيضاً مشاورات غير رسمية للجنة.

(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة الدعم للجنة فيما يخص أعمال الأمانة.

(1) هذه المبادئ التوجيهية منشورة أيضاً على موقع اللجنة الإلكتروني:

<http://www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml>

2 - اجتماعات اللجنة

(أ) يجوز عقد اجتماعات اللجنة في أي وقت يراه الرئيس ضروريا، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة. ويخطر الأعضاء بالاجتماع قبل يومي عمل من انعقاده (أو أقل من ذلك في الحالات العاجلة).

(ب) تكون اجتماعات المجلس ومشاوراته غير الرسمية مغلقة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تدعو مشاركين من غير أعضائها، بما في ذلك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء أفراد، للمشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية بغية تقديم معلومات أو إيضاحات بشأن أي انتهاكات، أو ادعاءات بوقوع انتهاكات، لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين 1521 (2003) و 1532 (2004)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصص، إذا كان ذلك ضروريا ومفيدا لتقدم أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين للالتقاء بها بهدف إجراء مناقشة أوفى للقضايا الهامة.

(ج) يعلن عن اجتماعات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية في يومية الأمم المتحدة.

(د) يجوز للجنة عند الاقتضاء أن تدعو أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة 22 من قرار مجلس الأمن 1521 (2003) إلى حضور مشاوراتها غير الرسمية واجتماعاتها.

3 - صنع القرار

(أ) تتوصل اللجنة إلى جميع القرارات بتوافق الآراء بين أعضائها.

(ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس مشاورات أو يشجع التبادلات الثنائية بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسبا، لحل المسألة وضمان سير عمل اللجنة على نحو فعال.

(ج) إذا استمر تعذر الوصول إلى توافق آراء بعد هذه المشاورات، يمكن عرض الأمر على مجلس الأمن.

(د) يمكن اتخاذ القرارات باتباع "إجراء عدم الاعتراض". وفي مثل هذه الحالات، يعمم الرئيس على جميع أعضاء اللجنة قرارها المقترح، ويطلب منهم أن يذكروا، خطيا وفي غضون خمسة أيام عمل، أي اعتراض لهم على القرار المقترح (ويجوز للرئيس في حالات الطوارئ أن يقرر تقليص تلك الفترة الزمنية بعد إخطار جميع أعضاء اللجنة بذلك لضمان عدم وجود اعتراض لدى أي من أعضاء اللجنة). وفي حالات استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر تمديد تلك الفترة الزمنية. فإذا لم يرد أي اعتراض في غضون الفترة المحددة، يعتبر القرار المقترح معتمدا. ولا تؤخذ في الاعتبار الاعتراضات الواردة بعد انقضاء الفترة المحددة.

(هـ) ينتهي مفعول أي تعليق يفرضه أحد أعضاء اللجنة على موضوع ما حينما تنتهي فترة عضويته في اللجنة. ويُعلم الأعضاء الجدد، قبل شهر من بدء سريان عضويتهم، بجميع المسائل المعلقة ويشجعون على إعلام اللجنة بموقفهم بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك إمكان الموافقة أو الاعتراض أو طلب التعليق، حينما يصبحون أعضاء.

(و) تستعرض اللجنة مرة واحدة على الأقل شهريا حالة المسائل المعلقة بعد أن تستكملها الأمانة العامة.

4 - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة 21 من القرار 1521 (2003) والفقرة 4 من القرار 1532 (2004)، فيما يلي:

تنفيذ التدابير

(أ) رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 2 (حظر توريد الأسلحة)، و 4 (حظر السفر)، و 6 (حظر استيراد الماس، وقد أنهى لاحقا بموجب قرار مجلس الأمن 1753 (2007)) و 10 (الحظر المفروض على الأخشاب الذي أنهى لاحقا بموجب قرار مجلس الأمن 1689 (2006)) من القرار 1521 (2003)، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء؛

(ب) التماس المعلومات من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تلك التدابير بصورة فعالة؛

(ج) النظر في ما يُعرض عليها من مسائل أو شواغل معلقة مرتبطة بالتدابير المفروضة بموجب القرارات 1343 (2001) و 1408 (2002) و 1478 (2003)، حين كانت تلك القرارات سارية المفعول، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها في إطار القرار 1521 (2003)؛

(د) التماس المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وتجميدها، ومساعدة الدول حسب الضرورة.

الاستثناءات من التدابير

(هـ) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات 2 (هـ) و 2 (و) و 4 (ج) من القرار 1521 (2003)، والبت فيها؛

(و) قيام المحكمة الخاصة لسيراليون بإعلان اللجنة برحلات السفر التي سيجريها الأفراد المدرجون في القائمة وفقا للفقرة 9 من القرار 1688 (2006)؛

(ز) قيام اللجنة، علاوة على ذلك، بالنظر في طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة المشار إليه في الفقرة 2 من القرار 1683 (2006) والبت فيها.

القوائم

(ح) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 1521 (2003) والعمل بانتظام على استكمال قائمة الممنوعين من السفر؛

(ط) تحديد هوية الأفراد والكيانات من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، والمساعدة إلى تعميم قائمة بالأفراد المذكورين والكيانات المذكورة، على جميع الدول بوسائل من بينها نشر قائمة الأصول المجمدة على موقع اللجنة على الإنترنت؛

(ي) الاحتفاظ بقائمة الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم خاضعين للتدابير المذكورة في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، واستكمال هذه القائمة واستعراضها بانتظام؛

(ك) الاضطلاع، حسب الضرورة، باستكمال ما يعلن على الجمهور من أسباب إدراج القيود في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول بالتنسيق مع الدول المعنية التي عينتها، وبمساعدة من فريق الخبراء؛

التقارير

(ل) تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها؛

التوعية

(م) جعل المعلومات الملائمة متاحة للجمهور عبر وسائل الإعلام المناسبة، بما في ذلك القوائم المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ن) مساعدة الدول، عند الاقتضاء، في تعقب وتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة 4 (ط) أعلاه؛

(س) ومن أجل تعزيز عمل اللجنة وإشهاره، يقدم الرئيس تقارير موجزة إلى الدول الأعضاء المهمة بالأمر وإلى الصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسومية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. هذا ويؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، بعقد مؤتمرات صحفية أو إصدار نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة، وإصدار مذكرات شفوية دورية لتذكير الدول الأعضاء بالغرض من الجزاءات وبواجباتها بموجب القرارات ذات الصلة.

(ع) يجوز للجنة أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة بهدف تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

- '1' تنظر اللجنة في اقتراح زيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق هذه الزيارات حسب الاقتضاء مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن.
- '2' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، كما يوجه إليها رسائل سعياً للحصول على موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الرحلة.
- '3' تقدم الأمانة العامة وفريق الخبراء المساعدة اللازمة للرئيس واللجنة في هذا الصدد.
- '4' يعد الرئيس تقريراً شاملاً عن نتائج الرحلة لدى عودته، ويحيط اللجنة علماً بها شفويًا وخطياً.

5 - القائمتان

- (أ) تقوم اللجنة بصفة منتظمة بتحديث قائمة حظر السفر وقائمة تجميد الأصول ("القائمتين") عندما تتفق على إدراج أو حذف معلومات موضوعية، وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.
- (ب) تنشر القائمتان المحدثتان على وجه السرعة في موقع اللجنة على الإنترنت. وفي الوقت نفسه، تبلغ الدول الأعضاء فوراً بأي تعديل يجري إدخاله على القائمتين عن طريق مذكرات شفوية، ترسل منها نسخة إلكترونية مسبقة، وعن طريق النشرات الصحفية للأمم المتحدة.
- (ج) ما إن يتم إبلاغ القائمتين المحدثتين إلى الدول الأعضاء، تُشجّع الدول على تعميمها على نطاق واسع يشمل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، ونقاط الحدود، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، والهيئات الجمركية، ووكالات الاستخبارات، والنظم البديلة المستخدمة في تحويل أموال المهاجرين، والجمعيات الخيرية.
- (د) تواصل اللجنة استكشاف طرائق للتنسيق والتعاون مع الإنترنتبول، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية استخدام الإخطارات الخاصة بين الإنترنتبول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل تنبيه هيئات إنفاذ القانون في كل أنحاء العالم إلى أن الأمم المتحدة قد فرضت جزاءات على فرد معين.

(هـ) فيما يخص كل الأسماء المدرجة في القائمتين، تنشر اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية صاحبة اقتراح الإدراج، موجزات سردية لأسباب الإدراج.

6 - الإدراج في قائمة

(أ) تبت اللجنة في إدراج فرد في قائمة بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة 4 من القرار 1521 (2003)، وفي إدراج فرد أو كيان في قائمة بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، عندما تتلقى معلومات ذات علاقة عن ذلك الفرد و/أو الكيان.

(ب) تنظر اللجنة في كل طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المقدمة كتابيا، بإضافة أسماء أشخاص إلى القائمتين في غضون خمسة أيام عمل، وفقا لما قرره اللجنة، من تاريخ إرسال هذه الطلبات رسميا إلى أعضاء اللجنة. ويتعين أن يُحدّد كل طلب إدراج ما إذا كان الإدراج مطلوباً في قائمة حظر السفر أو في قائمة تجميد الأصول أو في القائمتين كليهما. وإن لم ترد اعتراضات في غضون الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية في القائمة (القائمتين) على وجه السرعة.

(ج) تقدم الدول الأعضاء بيانا تعلقيا تفصيليا دعما للإدراج المقترح يشكل الأساس أو المسوغ الذي يستند إليه في إدراج الاسم وفقا للمعايير ذات الصلة المبينة في الفقرة 4 من القرار 1521 (2003) أو في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، أو في كلتا الفقرتين. وينبغي أن يوفر البيان أكبر قدر ممكن من التفصيل عن الأساس المسوغ للإدراج المشار إليه أعلاه، ويشمل ذلك ما يلي: '1' وقائع وحجج محددة تثبت استيفاء المعايير؛ '2' طبيعة الدليل المؤيد (مستمد مثلا من وكالة استخبارات، أو هيئة لإنفاذ القانون، أو جهاز القضاء، أو وسائل الإعلام، أو إقرار الشخص المعني، أو ما إلى ذلك)؛ '3' أدلة أو مستندات مؤيدة يمكن تقديمها. وينبغي أن تذكر الدول معلومات تفصيلية عن أي ارتباط قائم مع أي فرد أو كيان مدرج اسمه في الوقت الحاضر. وتحدد الدول أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنا، ويشمل ذلك استخدامها من قبل اللجنة لإعداد الموجز الموصوف في الفقرة (ح) أدناه أو لإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج في القائمة (القائمتين) بإدراجه

فيها (فيهما)، والأجزاء التي يجوز إبلاغها إلى الدول المهمة عندما تطلب ذلك.

(د) تتضمن الإضافات المقترحة على القائمتين أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات العلاقة والمحددة المتعلقة بالاسم المقترح، وبوجه خاص معلومات كافية عن تحديد الهوية تسمح للسلطات المختصة بالتحديد القاطع لهوية الفرد أو الجماعة أو المشروع أو الكيان المعني، ويشمل ذلك:

- فيما يخص الأفراد: اسم الأسرة/اللقب، والاسم الأول، وأي أسماء أخرى يحملونها، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والعمل/المهنة، ومحل الإقامة، وجواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار)، ورقم الهوية الوطني، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، وعناوين مواقع الإنترنت، والمكان الحالي؛

- فيما يخص الجماعات أو المشاريع أو الكيانات: الاسم، والاسم المختصر، والعنوان، والمقر، والتوابع، والفروع، والواجهات، وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، ورقم السجل الضريبي أو أي رقم هوية آخر، وأي أسماء أخرى تعرف بها أو كانت تعرف بها سابقاً، وعناوين مواقع الإنترنت.

(هـ) تنتظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة من أجل تحديث القائمتين. وإن لم تتم الموافقة على اقتراح بالإدراج في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار المبينة في الفقرة 3 (د) أعلاه، توافي اللجنة الدولة مقدمة الطلب بمعلومات عن حالة الطلب.

(و) تورد الأمانة العامة، في الرسالة التي توجهها إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بإدراج أسماء جديدة في القائمتين، الأجزاء التي يجوز نشرها علناً من البيان التعليلي.

(ز) في أعقاب إدراج اسم جديد، تنشر اللجنة، بالتعاون من فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية صاحبة اقتراح الإدراج، موجزاً سردياً لأسباب إدراج الاسم المعني أو الأسماء المعنية في القائمة (القائمتين) في موقعها على الإنترنت.

(ح) تقوم الأمانة، بعد النشر لكن في غضون أسبوع واحد بعد إضافة اسم إلى القائمة (القائمتين)، بإبلاغ ذلك إلى البعثة الدائمة أو البلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود بها، وفي حالة الأفراد، إلى البلد الذي يعد الشخص من مواطنيه (إن كانت هذه المعلومات معروفة). وتدرج الأمانة مع هذا الإخطار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من البيان التعليلي، ووصفا للأثار المترتبة على الإدراج المبينة في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة (القائمتين)، والأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة. وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنها مطالبة بأن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها الداخلية، جميع التدابير الممكنة كي تخطر أو تبلغ في حينه المدرجين حديثا في القائمة (القائمتين) من أفراد وكيانات بالتدابير التي فرضت عليهم، وبأي معلومات عن أسباب الإدراج تكون متاحة في موقع اللجنة على الإنترنت، وكذلك بالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإخطار السالف الذكر.

7 - رفع الأسماء من قائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم طلبات لرفع الأسماء من قائمة إلى اللجنة في أي وقت.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لملتمس فردا (أفراد)، و/أو جماعات، و/أو مشاريع، و/أو كيانات مدرجة في القائمة أن يقدم التماسا لطلب إعادة النظر في الحالة.

(ج) يجوز للملتمس الذي يريد تقديم طلب لرفع اسم من قائمة أن يقدم طلبه مباشرة إلى جهة التنسيق المبينة في الفقرة (ز) أدناه، أو أن يقدمه عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو يحمل جنسيتها على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه.

(د) يجوز لدولة أن تقرر، كقاعدة عامة، أن يوجه مواطنوها أو المقيمون فيها طلباتهم الخاصة برفع الأسماء إلى جهة التنسيق مباشرة. وتقوم الدولة بذلك عن طريق إرسال إعلان إلى الرئيس ينشر في موقع اللجنة على الإنترنت.

(هـ) ينبغي أن يقدم الملتمس مبررا لطلب رفع اسم من قائمة يصف فيه الأساس المسوغ لهذا الطلب، ويُضمّنه شرحا لسبب عدم استيفائه، للمعايير المبينة في الفقرة 4 من القرار 1512 (2003) و/أو في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، وأي معلومات موضوعية أخرى أو لسبب كونه لم يعد مستوفيا لها. ويجوز الإحالة إلى أي مستندات تؤيد الطلب و/أو إرفاقها مع إيضاح صلتها بالموضوع، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(و) فيما يخص الفرد المتوفى، يقدم الالتماس إما إلى اللجنة مباشرة من قبل الدولة، وإما عن طريق جهة التنسيق من قبل المستفيد القانوني من المتوفى، مشفوعا بمستند رسمي يثبت هذا الوضع. ويجب أن يتضمن البيان التعليلي المؤيد لطلب رفع الاسم شهادة وفاة أو مستندا رسميا مماثلا يؤكد الوفاة. كما ينبغي أن تتحقق الدولة مقدّمة الطلب أو الملتمس مما إذا كانت القائمة تتضمن أي مستفيد قانوني من ورثة المتوفى أو أي شريك في ملكية أصوله، وإبلاغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار الملتمس تقديم الالتماس إلى جهة التنسيق، تقوم جهة التنسيق بالمهام التالية:

'1' تلقي طلبات رفع الأسماء من الملتمس الفرد (الأفراد)، و/أو الجماعات، و/أو المشاريع، و/أو الكيانات المدرجة في القائمة؛

'2' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا؛

'3' إرجاع الطلب إلى صاحبه إن كان مكررا ولا يتضمن معلومات جديدة؛

'4' إخطار صاحب الالتماس بتسلم الطلب وإبلاغه بالإجراءات العامة المتبعة لمعالجة ذلك الطلب؛

'5' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة. وتُحَث هذه الدول على استعراض التماسات رفع الأسماء في حينها وذكر ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب، تيسيرا لاستعراضه على يد اللجنة. وتُشجّع دولة (دول) الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج قبل التوصية برفع الاسم.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها أن تتصل بجهة التنسيق التي تقوم، إن وافقت الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج على ذلك، بإجراء اتصال بين دولة (دول) الجنسية والإقامة والدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج؛

6' (أ أ) إذا أوصت، بعد هذه المشاورات، أي من هذه الدول برفع الاسم، تحيل تلك الدولة توصيتها، إما عن طريق جهة التنسيق وإما إلى الرئيس مباشرة، مشفوعة بالتعليق المقدم منها. ويدرج الرئيس عند ذلك طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

(ب ب) إذا اعترضت على الطلب أي من الدول التي استشيرت بشأن رفع الاسم بموجب الفقرة الفرعية 5' أعلاه، تبلغ جهة التنسيق اللجنة بذلك وتزودها بنسخ من طلب رفع الاسم. ويُشجّع أي عضو في اللجنة لديه معلومات تفيد في تقييم طلب رفع الاسم على تبادل هذه المعلومات مع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم بموجب الفقرة الفرعية 5' أعلاه؛

(ج ج) إذا لم تقدم، بعد انقضاء وقت معقول (3 أشهر)، أي من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم بموجب الفقرة الفرعية 5' أعلاه تعليقا إلى اللجنة أو لم تبلغها بأنها تنظر في طلب رفع الاسم وتحتاج إلى فترة زمنية إضافية محددة، تخطر جهة التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك وتزودها بنسخ من طلب رفع الاسم. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، أن يوصي برفع الاسم عن طريق إحالة الطلب إلى الرئيس مشفوعا بتعليق. (يكفي أن يوصي عضو واحد في اللجنة برفع الاسم من أجل إدراج المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا لم يوص أي عضو في اللجنة، بعد انقضاء شهر، برفع

الاسم، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ الرئيس جهة التنسيق بذلك؛

7' إحالة جهة التنسيق كل الرسائل التي تتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة للعلم؛

8' إبلاغ الملتمس:

(أ) بقرار اللجنة بالموافقة على طلب رفع الاسم؛ أو

(ب ب) بأن عملية النظر في طلب رفع الاسم داخل اللجنة قد استكملت وأن اسم الملتمس لا يزال مدرجا في قائمة اللجنة؛

9' إبلاغ الدولة التي استعرضت الطلب، عند الاقتضاء، بنتيجة التماس رفع الاسم؛

(ح) إذا قدم الملتمس التماسه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، يطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية الواردة أدناه:

1' ينبغي أن تستعرض الدولة التي قدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) كل المعلومات ذات العلاقة بالموضوع ثم تتصل بشكل ثنائي بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج لطلب معلومات إضافية ولإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم؛

2' يجوز أيضا أن تطلب الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج معلومات إضافية من الدولة التي يحمل الملتمس جنسيتها أو يقيم فيها. ويجوز للدولة (الدول) الملتمس منها وصاحبة اقتراح الإدراج التشاور، عند الاقتضاء، مع الرئيس أثناء أي مشاورات ثنائية من هذا النوع؛

3' إذا أرادت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض أي معلومات إضافية، أن تسير في إجراءات طلب رفع الاسم، وجب عليها أن تقنع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بأن تقديما معا أو كل على حدة طلبا برفع الاسم إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن تقدم إلى اللجنة طلبا برفع الاسم غير مشفوع بطلب من الدولة

(الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، عملاً بإجراء عدم الاعتراض؛

'4' يبلغ الرئيس، عند الاقتضاء، الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة التماس رفع الاسم؛

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد بعد رفع الاسم من القائمة (القائمتين)، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يعد الشخص من مواطنيه (إذا كانت هذه المعلومات متوافرة). وتُذكر هذه الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنها مطالبة بأن تتخذ، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، تدابير لإخطار أو إبلاغ الشخص أو الكيان المعني في حينه برفع الاسم.

8 - تحديث المعلومات الموجودة في القائمتين

(أ) تنظر اللجنة وتبنت، وفقاً للإجراءات التالية، في تحديث القائمتين بمعلومات إضافية، مشفوعة بمستندات مؤيدة، تتعلق بتحديد الهوية وبمسائل أخرى تشمل تحركات الأفراد المدرجين أو سجنهم أو وفاتهم وما إلى ذلك من أحداث، حال توافر هذه المعلومات.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي وتتشاور معها بشأن مدى أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. وللجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم هذه المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وستساعد الأمانة العامة، رهناً بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج، في إجراء الاتصالات اللائمة.

(ج) يستعرض فريق الخبراء، عند الاقتضاء، المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل توضيح هذه المعلومات أو تأكيدها. ويستعين فريق الخبراء في هذا الصدد بكل الموارد المتاحة له، بما تشمله من مصادر أخرى غير تلك التي ذكرتها الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي.

(د) يبلغ فريق الخبراء اللجنة بعد ذلك، في غضون 4 أسابيع، بما إذا كان بالوسع إدراج هذه المعلومات في القائمتين، أو بما إذا كان من الموصى به التماس إيضاح إضافي بغية التحقق من إمكان إدراج المعلومات

الواردة في القائمتين. وتقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي الحصول على هذا الإيضاح وكيفية الحصول عليه، ولها أن تستعين مرة أخرى بخبرة فريق الخبراء.

(هـ) يجوز أيضا لفريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة أي معلومات عن المدرجين في القائمتين من أفراد وكيانات يكون قد حصل عليها من مصادر رسمية متاحة علنا، أو بمساعدة وكالات دولية، مثل الإنتربول، بموافقتها. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الخبراء مصدر كل معلومة جديدة عند عرضها على اللجنة للنظر فيها.

(و) لدى اتخاذ اللجنة قرارا بإدراج معلومات إضافية في القائمتين، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية بذلك.

9 - الاستثناءات من تطبيق القيود المفروضة على السفر

عملا بالفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003)

(أ) يوجه كل طلب من طلبات الاستثناء من تطبيق القيود على السفر، التي فرضت لأول مرة بموجب الفقرة الفرعية 4 (أ) من القرار 1521 (2003)، كتابة، باسم الفرد المدرج في القائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الشخص من مواطنيها أو المقيمين فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني؛

(ب) توجه جميع الطلبات إلى رئيس اللجنة، إلا في حالات الطوارئ التي يحددها، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء تاريخ السفر المقترح؛

(ج) ينبغي أن تتضمن جميع الطلبات المعلومات التالية مشفوعة، في حدود الإمكان، بوثائق مصاحبة:

'1' اسم الشخص القائم بالسفر المقترح ولقبه وجنسيته ورقم جواز

سفره؛

- '2' الغرض من السفر المقترح مشفوعا بوثائق داعمة تتضمن تفاصيل متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛
- '3' التواريخ والأوقات المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر؛
- '4' خط السير الكامل لرحلة السفر، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر؛
- '5' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛
- (د) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب يرمي إلى تمديد الاستثناءات التي وافقت عليها اللجنة بموجب الفقرة الفرعية 4 (ج) من القرار 1521 (2003)، ويوجّه إلى رئيس اللجنة كتابة ويرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الاستثناء الموافق عليها، ويعمّم على أعضاء اللجنة؛
- (هـ) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الاستثناءات من تطبيق القيود المفروضة على السفر، يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الفرد المدرج في القائمة من مواطنيها أو المقيمين فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني لإعلامها بقرار الموافقة. وتوجه نسخ من رسالة الموافقة أيضا إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج في القائمة أو التي سيعبرها في سياق الاستثناء الموافق عليه؛
- (و) تتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج في القائمة أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بوثائق داعمة تؤكد خط السير والتاريخ الذي عاد فيه الشخص المسافر بموجب الاستثناء الممنوح من اللجنة إلى بلد إقامته؛
- (ز) تُنشر جميع طلبات الاستثناءات وتمديداتها التي توافق عليها اللجنة بموجب الفقرة الفرعية 4 (ج) من القرار 1521 (2003) في الموقع

الشبكي للجنة إلى أن تتلقى اللجنة تأكيدا بعودة الشخص المدرج في القائمة إلى بلد إقامته؛

(ح) يلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أي تغييرات في معلومات السفر المطلوبة التي سبق تقديمها إلى اللجنة، وخاصة نقاط المرور العابر، وتبلغ هذه التغييرات إلى رئيس اللجنة وتعمم على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر، إلا في حالات الطوارئ التي يحددها رئيس اللجنة؛

(ط) يتم على الفور إبلاغ رئيس اللجنة كتابة في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت استثناءً بشأنه بالفعل. ويكون تقديم إخطار كتابي إلى رئيس اللجنة كافيًا في الحالات التي يجري فيها تقديم أو تأجيل تاريخ المغادرة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، على أن يظل خط السير المقدم من قبل على ما هو عليه دون تغيير بخلاف ذلك. أما إذا كان سيجري تقديم أو تأجيل موعد السفر لأكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين في هذه الحالة تقديم طلب استثناء جديد، وينبغي أن يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها؛

'ي' فيما يتعلق بطلبات الاستثناء المقدمة لدواعي طبية أو لأسباب إنسانية أخرى، تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبررا ضمن نطاق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 4 (ج) من القرار 1521 (2003)، وذلك بمجرد إعلامها باسم الشخص المسافر وسبب سفره وتاريخ وساعة العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلة، بما في ذلك نقاط العبور والجهة المقصودة. وفي حالات عمليات الإجراء الطبي الطارئة، يتلقى رئيس اللجنة على الفور أيضا بيانًا من الطبيب يتضمن تفاصيل بشأن طبيعة الحالة الطبية الطارئة والمنشأة التي سيتلقى فيها المريض العلاج، فضلا عن معلومات تتعلق بتاريخ وساعة السفر ووسيلة النقل التي عاد أو سيعود بواسطتها المريض إلى بلد إقامته؛

(ك) ولدى الموافقة على أي طلب للاستثناء من تطبيق القيود على السفر التي فرضت لأول مرة بموجب الفقرة الفرعية 4 (أ) من القرار 1521 (2003)، يجوز للجنة أن ترهن الاستثناء الممنوح بأية شروط تتماشى مع أحكام الفقرة الفرعية 4 (أ) والفقرة 21 من القرار المذكور؛

وعملا بأحكام الفقرة 9 من القرار 1688 (2006)

ل' اتفقت اللجنة والمحكمة الخاصة لسيراليون على وضع إجراء لتقديم إخطارات السفر عملا بأحكام الفقرة 9 من القرار 1688 (2006)، فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لقيود السفر التي فرضت لأول مرة بموجب الفقرة الفرعية 4 (أ) من القرار 1521 (2003)، الذين يتعين عليهم السفر للمثول كشهود في محاكمة الرئيس الليبيري السابق شارل تايلور؛

(م) وفي هذا الصدد، ستقوم المحكمة الخاصة بإعلام اللجنة قبل أربعة أيام عمل على الأقل من السفر المقرر للأشخاص المدرجين في القائمة. إضافة إلى ذلك، ستقدم المحكمة الخاصة، قدر المستطاع، المعلومات التالية:

1' اسم الشخص القائم بالسفر المقترح، ولقبه وجنسيته ورقم جواز سفره؛

2' التواريخ والأوقات المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر؛

3' خط السير الكامل لرحلة السفر، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر؛

4' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

(ن) وتقدم المحكمة الخاصة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الأشخاص المدرجون في القائمة، أو من مكاتب الأمم المتحدة المعنية، مشفوعا بوثائق داعمة، يثبت التاريخ الذي سافر فيه الأشخاص في إطار استثناء ممنوح بموجب الفقرة 9 من القرار 1688 (2006) وتاريخ عودتهم إلى بلدان إقامتهم؛

(س) وتُبقي المحكمة الخاصة للجنة على اطلاع بجميع تحركات الأفراد المدرجين في القائمة ولا تلتمس الاستثناء سوى للمطلوبين منهم كشهود.

10 - طلبات الاستثناءات من تجميد الأصول

(أ) تقوم اللجنة، لدى نظرها في الإخطارات وطلبات الاستثناءات المتعلقة بتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة 1 والفقرة الفرعية 4 (أ) من القرار 1532 (2004)، بتطبيق أحكام الفقرة 2 من القرار التي تنص على أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

'1' تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تستخدم حصراً في سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة وتسديد النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة أو الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو

'2' تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة، أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

'3' تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة عودة الرهن أو الحكم لوقت سابق لتاريخ القرار 1532 (2004)، وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

11 - مساعدة الدول على تعقب وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى والحصول منها على المعلومات ذات الصلة

(أ) عملاً بأحكام الفقرة الفرعية 4 (ج) من القرار 1532 (2004)، تساعد اللجنة الدول، عند الاقتضاء وفي حدود الإمكان، على تعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى هؤلاء الأفراد والكيانات، وتجميدها؛

(ب) يتعين على الدول الراغبة في تلقي هذه المساعدة أن تقدم طلباً كتابياً إلى رئيس اللجنة يصف بوضوح نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها؛

(ج) وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية 4 (د) من القرار 1532 (2004)، تلتزم اللجنة من جميع الدول معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وتجميدها؛

(د) تشجع اللجنة الدول على تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وتجميدها.

12 - طلبات الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة

وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 (هـ) و 2 (و) من القرار 1521 (2003)، تنظر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في طلبات الاستثناءات التالية من حظر توريد الأسلحة:

(أ) إمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وأنشطة التدريب الفني والمساعدة، التي يراد بها حصر دعم البرنامج الدولي لتدريب وإصلاح القوات المسلحة والشرطة الليبيرية، أو التي يراد استخدامها لهذا الغرض، على النحو الذي تقره اللجنة سلفاً؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة فنية أو تدريب تقني، حسبما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

(ج) يقدم كل طلب من طلبات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة كتابة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدولة المصدرة لدى الأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن الطلب، قدر الإمكان، بيان وسيلة النقل المستخدمة ونقطة

الدخول التي سئستورد منها الأعتدة إلى ليبيريا والتاريخ الميدني لوصولها إلى ليبيريا؛

(د) ووفقا لأحكام الفقرة 2 من القرار 1683 (2006)، تنظر اللجنة في الطلبات التالية للاستثناء من حظر توريد الأسلحة، وتبت فيها على أساس كل حالة على حدة: الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا والتي يُزمع استخدامها من جانب أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبيريا، الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تشرين الأول/أكتوبر 2003؛

(هـ) دون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة المقدمة وفقا للفقرة 2 من القرار 1521 (2003):

'1' يحال كل طلب من طلبات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة، مقدم وفقا لأحكام القرار 1683 (2006)، كتابة إلى رئيس اللجنة عن طريق مصدرين هما: البعثة الدائمة لليبيريا لدى الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للدولة المصدرة لدى الأمم المتحدة. ويجوز لحكومة ليبيريا أن تطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن تحيل الطلبات والمراسلات الأخرى ذات الصلة بهذه الاستثناءات باسمها، بدلا من إحالتها باسم البعثة الدائمة لليبيريا لدى الأمم المتحدة؛

'2' وينبغي أن يتضمن كل طلب من طلبات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة، قدر الإمكان، بيان وسيلة النقل المستخدمة ونقطة الدخول التي سئستورد منها الأعتدة إلى ليبيريا والتاريخ الميدني لوصولها إلى ليبيريا؛

'3' تخطر اللجنة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا فورا بجميع الاستثناءات الموافق عليها عملا بأحكام القرار 1683 (2006)، بما في ذلك المعلومات المحددة المتعلقة بالتوريد على النحو المبين أعلاه؛

'4' يجوز للجنة، إذا ارتأت ذلك ضروريا، أن تلتمس من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا معلومات تثبت التدقيق في مؤهلات

المستعملين النهائيين للأسلحة والأعتدة المزعم توريدها بموجب القرار 1683 (2006) وحصولهم على التدريب منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تشرين الأول/تشرين الأول/أكتوبر 2003؛

‘5’ وتدرك اللجنة أن البعثة ستتولى، ضمن حدود قدراتها ومناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، رصد (ما تقوم به حكومة ليبيريا من) توريد ووسم وتسجيل كل شحنة من الأسلحة والذخيرة توافق عليها اللجنة وفقا لأحكام الفقرة 2 من القرار 1683 (2006)؛

‘6’ وفي الحالات التي توافق فيها اللجنة على الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة عملا بأحكام الفقرة 2 من القرار 1683 (2006)، تقوم حكومة ليبيريا بإخطار اللجنة بصورة رسمية وكتابية بعد انتهائها من وسم وتسجيل الأسلحة والذخيرة الموافق عليها. وتعلم اللجنة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لدى تلقيها هذه الإخطارات الرسمية من حكومة ليبيريا، وذلك ما لم ترد هذه الإخطارات الحكومية عن طريق البعثة؛

‘7’ وبناء على ذلك، ووفقا للفقرة 4 من القرار 1683 (2006)، تفهم اللجنة أن البعثة ستقوم بتفتيش دوري للموجودات من الأسلحة والذخيرة التي تم الحصول عليها وفقا للقرار 1683 (2006)، وذلك إلى أقصى مدى تسمح به قدراتها ومناطق انتشارها، بغية ضمان حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة؛

‘8’ تفهم اللجنة بأن البعثة ستقدم تقريرا إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، استنادا إلى أنشطة الرصد والتفتيش التي تقوم بها على النحو المبين أعلاه، يتضمن معلومات عن حالة الموجودات المحتفظ بها من تلك الأسلحة والذخيرة، أي عن مدى دقة وحدثة قوائم الموجودات؛

‘9’ ووفقا للفقرة 4 من القرار 1683 (2006)، ينبغي أن تشمل أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها البعثة على النحو المبين أعلاه جميع الأسلحة والذخيرة التي قدمت بالفعل إلى

أفراد دائرة الأمن الخاص الليبرية على النحو المبين في الفقرة
1 من القرار المذكور؛

* * *